

زبدة الأصول

[436] لجريان الماء على الارض المغصوبة. واما ما افاده في القسم الثاني فقد مر الكلام فيه في المقدمة السببية وعرفت ان المحرم وهو المسبب لا حرمة نفسية له. واما ما افاده في القسم الاول فقد مر ما فيه في المقدمات المفوتة وبيننا انه لا يستكشف الحكم من هذا الحكم العقلي. نعم، في القسم الثاني بناء على ثبوت الملازمة يمكن ان يقال ان هذه المقدمة محكومة بحكم ترشحي مقدمى كما في مقدمة الواجب بعين الوجه الذى ذكرناه فيها. ولعل مراد المحقق الخراساني هو هذا القسم دون القسمين الاخرين وعليه فما افاده متين جدا. وهناتم الجزء الاول، ويتلوه الجزء الثاني في مسألة الضد. والحمد لله اولا وآخرا.